

ارواثة فلما هم منها يتكسر بها خبثها والعزم على الوصل ولو بطا ح
 بعد وهذا خبر من قول الخريصين يعزم عليه وان كان حراما
 وفيه بعد ان عزيمة العزم على الوصل يتنصفي الملكة حال
 وهو سابق على التامير المتنصفي عزمه لا يمتد بطوله وتارة
 الشائفة الحاد الزمت وليتأمل فيها وشهه رب وان تطلق
 المتنصفي وان كان قد عزم وحول على الهلك اليت
 صامه كله والذات لا توثق وان تفرقت الخاوة مطلقا صوبها
 او غيره لينة ونحو الصوم لم يتروم ولو بعد الطهاس
 كما ان قضاءه من عتق من ملكة موهة وظهره بالقيمة فيلها
 والا صبرها ليمتد ولو عتق الخبر عنه بلا فائه ثم يوفيه
 قبل منى الموهة ولو لم يوفى وليس مستعد ان اضربه في ثلثه
 ويؤدب عزمه كصبره للصوم ان منع ان اذ له في الطعام
 كمال عاجز برجر الفدية ولا يذبح التامير وجوب الصبر ولا يمتد
 الى طعام الا اذا ايس من تفرقة الصوم ولو لم يدخل في الصوم
 على الراجح مما في الاصل وان ايسر في اليوم وجب الرجوع
 المتعمق وهذا المشيئة عن قولهم لم يمس وقت الا اذا وصل
 الا عسا رما حرم من تم والا هل ذكره من صلح للوقت وفي الراجح
 وجب التماخي وصا هرايه ان فسد وجه الحجام البذر ان
 الرجوع بينهما وجب بئنه تتابعه وان قطع بالملذوب
 بالطاهر منها وضلا ومن مات ولو لم يزل فاسيا كبطلة

الطعام

٢٢٨
 الطعام بوالا وعظوم السن او مرض حركه الشخص
 او غيره مما علم انه حركه كما في باب اذ لم يحركه كمن يبتليه
 في عدم القطع وان كان في غير الظهور كالتمثل والراه وظن
 في روي ونسيان على الراجح مما في الاصل وان لم يجره يوجب
 من كذا وبين صا ههما منصلي لا احتمال التركة من الثانية
 ونحو شهريه في حال التركة من الاصل في بطلت بالرجوع
 في الثانية ومسا جتا عهما وافتر انهما وما في الاصل
 من صوم اربعة ان لم يرد والا جتماع على الضعيف من
 القطع باليساف ووجب وصل العفا ولا يجوز فيه باليساف
 وبطل العبد المتتابع ان يجره وعلم انه يقطع انشايع
 والذلة ولو لم يمسك منه على الراجح وهما تاليا الحجر
 واذا عمل الراجح وهل يجمع نظرهما خلافة ومن مضاد كالعبد
 فلا يقطع عند الجهل ثم يملك مسكين مسكينا احرا مسلمين
 لكل حد وثلاث مائة على الله عليه وسلم بواو اقتناقر
 غيره فخره بالشيخ عبد الراجح واذا عفا وكفنا بلغ وان
 اطعم مائة وعشرون يوما ليعين تكمل ويؤجر بالزقفة ان يبع
 ولا يجوز له توكيب مسكين ولا فتنه في توكيب مسكين
 ولو يربط ليط عدد اربعة اجماع كل ولو كثر عن ثلثة ناس الراجح
 منع منه حتى يفرج المرجحة لو ساقط احدا من اوقان

Copyrighting Saudi University